

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون التقاوى لسنة ١٩٩٠

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة

١ - اسم القانون .

٢ - تفسير

الفصل الثانى

ادارة التقاوى

الفرع الاول

مجلس التقاوى

٣ - انشاء مجلس التقاوى وتشكيله .

٤ - اختصاصات المجلس وسلطاته .

٥ - اجتماعات المجلس وقراراته .

الفرع الثانى

اللجنة الفنية

٦ - انشاء اللجنة الفنية لاجازة الامتاف وتشكيلها .

٧ - اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

الفرع الثالث

الادارة العامة للتقاوى

٨ - انشاء الادارة العامة للتقاوى وميكلها التنظيمى والوظيفى .

٩ - اختصاصات الادارة وسلطاتها .

١٠ - اختصاصات المدير وسلطاته .

الفصل الثالث

تنظيم انتاج التقاوى والحاصلات الزراعية

الفرع الأول

التسجيل

١١ - تعيين المسجل .

١٢ - اختصاصات المسجل وسلطاته .

١٣ - اجراءات التسجيل .

الفرع الثانى

المربى والزراعة والاكثار

١٤ - حقوق المربى ومربى الصيانة والتزاماتها .

١٥ - تحديد درجات الاكثار .

١٦ - تحديد زراعة بعض الامنات .

١٧ - مزارع انتاج التقاوى .

الفرع الثالث

محطات اعداد التقاوى

١٨ - اقامة محطات لاعداد التقاوى .

١٩ - النظم الخاصة باعداد التقاوى .

الفرع الرابع

التفتيش

٢٠ - تعيين المفتش واختصاصاته وسلطاته .

المختبر المركزي .

التظلم والشكوى .

الاستئناف .

إيادة التقاوى .

الفصل الرابع

تسويق التقاوى

الفرع الأول

الاتجار فى التقاوى

الاتجار فى التقاوى .

الاعلان ونشر البيانات والفحص .

الفرع الثانى

التصدير والاستيراد

الموافقة على التصدير والاستيراد .

الفصل الخامس

المخالفات والجزاءات

المخالفات .

الجزاءات .

الفصل السادس

الأحكام الختامية

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون التقاوى لسنة ١٩٩٠

(١٩٩٠/٧/٢٨)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون .

١ - يسمى هذا القانون " قانون التقاوى لسنة ١٩٩٠ " .

تفسير .

٢ - فى هذا القانون مالم يقتض السياق معنى آخر :

" الادارة " يقصد بها الادارة العامة لاجازة الاصناف المنشأة بموجب
أحكام المادة ٨ (١) ،

" الاعداد " يقصد به نظافة التقاوى أو تدرجها أو خلطها بفرض
الحصول على مواصفات معينة ولا يشمل تغليف التقاوى
أو وضع العلامات عليها أو خلطها بدون نظافتها ،

" أنموذج الصيانة " يقصد به أنموذج جيل التقاوى المستخدم
لاختبار صنف محصول التقاوى ونقائه ،

" تاجر التقاوى " يقصد به الجهة أو الشخص الذى يقوم بعرض
تقاوى الحاصلات الزراعية أو بيعها أو تداولها عموما ،

" التسويق " يقصد به عرض التقاوى أو توزيعها أو الاعلان عنها
بفرض البيع أو تصديرها أو استيرادها ،

" التقاوى " يقصد بها البذور أو النباتات أو أى أجزاء منها تستخدم
بفرض اكثار الحاصلات الزراعية ،

" تقاوى المربى " يقصد بها التقاوى التى يتم الحصول عليها من
المربى والتى تكون لها اعلى الصفات الوراثية المميزة
للصنف ،

" الحاصلات الزراعية " تشمل الاصناف المنتجة من محاصيل الحقل
بما فى ذلك نباتات الزينة والنجائل وأى أجزاء مختلطة

من تلك الأصناف ،

" أنسجل " يقصد به سجل الأصناف الذي تكون فيه تلك الأصناف التي تميزها اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٢ (ب) (ثالثاً) ،

" الصنف " يقصد به مجموعة النباتات المزروعة أو القائمة بذاتها التي تحمل عند اكثارها الصفات المتميزة والمتجانسة والثابتة التركيب الوراثي .

" اللجنة " يقصد بها اللجنة الفنية لاجازة الأصناف المنشأة بموجب أحكام المادة ٦ ،

" المجلس " يقصد به مجلس التقاوى المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٣ ،

" المدير " يقصد به مدير عام الادارة المنصوص عليه في المادة ١٠ (١) ،

" المرعى " يقصد به الجهة أو الشخص الذي يستنبط صنفاً جديداً ويقوم بتربية الأنموذج الاصلى لذلك الصنف ،

" مربي الصيانة " يقصد به الشخص المعروف لدى الادارة المنوط به اكثار آباء الصنف والمحافظة على ثبات تركيبها الوراثي .

" المسجل " يقصد به المسجل الذي يقوم بتعيينه الوزير بمقتضى أحكام المادة ١١ ،

" المفتش " يقصد به المفتش الذي يقوم بتعيينه الوزير بموجب أحكام المادة ٢٠ (١) ،

" الوزارة " يقصد بها وزارة الزراعة والموارد الطبيعية والثروة الحيوانية ،

" الوزير " يقصد به وزير الزراعة والموارد الطبيعية والثروة الحيوانية ،

الفصل الثاني

إدارة التقاوى

الفروع الاول

مجلس التقاوى

- ٢ - ينشأ مجلس يسمى ، " مجلس التقاوى " ويتم تشكيله بموجب قرار يصدره مجلس الوزراء بناء على توصية بذلك من الوزير على ان يضم فى عضويته اشخاصاً من ذوى الكفاءة والخبرة فى مجال التقاوى وان يكون المدير نائباً لرئيس المجلس .
- ٤ - يختص المجلس بالاشراف العام على تنظيم انتاج التقاوى ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الاتية وهى :
- (أ) تقديم المشورة للوزير فى المجال العام المتعلق بتنظيم انتاج التقاوى وتداولها وتطوير ذلك ،
- (ب) اقتراح النظم وقرار السياسة العامة المتعلقة بتنظيم انتاج التقاوى وتداولها عموماً ،
- (ج) اقرار المواصفات الواجب توفرها فى التقاوى المعلن عنها بفرض الاتجار ،
- (د) وضع الشروط المتعلقة بالاتي :
- (اولاً) تسجيل الاصناف ووضع الاسس والاجراءات المتعلقة بذلك التسجيل ،
- (ثانياً) تحديد نوع التقاوى المعدة للعرض أو البيع أو التداول عموماً ،
- (ثالثاً) الاتجار فى التقاوى على أن يتم ذلك بموافقة الوزارة وفقاً لاحكام المادة ٢٥ (١) ،
- (هـ) تقديم المشورة الى الجهات المختصة عند طلبها ذلك قبل القيام بتصدير التقاوى أو أستيرادها على أن تقدم المشورة بعد

انشاء مجلس التقاوى
وتشكيلة .

اختصاصات المجلس
وسلطات .

التشاور مع الجهات المختصة الأخرى ،

(و) تحديد :

(أولاً) البطاقة والبيانات الرسمية المتطابقة بتصدير التقاوى واستيرادها على أن يتم ذلك بالتشاور مع الجهات المختصة الأخرى ،

(ثانياً) مواصفات درجات الإكثار وطرق انتاجها ،

(ز) تشكيل اللجان :

(أولاً) الاستشارية والمتخصصة سواء كان ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة بحسب الحال وذلك لمساعدته في مجال التقاوى ،

(ثانياً) الخاصة بنظر الإستئنافات المقدمة من الأشخاص المتضررين وفقاً لآحكام المادة ٢٣ ضد الأوامر التي يصدرها المفتش وذلك وفقاً للاسس التي يضمها المجلس في هذا المصدد .

٥ - (١) تحدد اللوائح عدد اجتماعات المجلس ونوعها وكيفية الدعوة لها . اجتماعات المجلس
قراراته .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الاعضاء .

(٣) يترأس اجتماعات المجلس رئيسه وفي حالة غيابه يترأسها نائب الرئيس .

(٤) تجاز قرارات المجلس بأغلبية الاعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس .

الفروع الثاني

اللجنة الفنية

٦ - تنشأ لجنة فنية تسمى ، " اللجنة الفنية لاجازة الاصناف " ويتم انشاء اللجنة الفنية لاجازة الاصناف وتشكيلها بموجب قرار صادر من الوزير على أن تشمل في عضويتها أشخاصاً من نوى الكفاءة والخبرة والاختصاص في مجال البحوث والتقاوى .

٧ - (١) تكون اللجنة الاختصاصات والسلطات الآتية ، وهي :

(أ) تقديم المشورة الى :

- (أولاً) المجلس في مجال تنظيم التقاوى وتداولها عموماً ،
(ثانياً) الإدارة بشأن التخطيط في مجال التقاوى ورفع كفاءة العاملين في ذلك المجال ،
(ثالثاً) المربين ومربي الصيانة في مجال التقاوى ،
(ب) وضع السياسة العامة المتعلقة بالتقاوى من حيث توافر الامكانيات المادية والبشرية للمربين عموماً ومربي الصيانة ،
(ج) تقديم المقترحات للإدارة بشأن :
(أولاً) حصر احتياجات القطاع الزراعي من التقاوى ،
(ثانياً) وضع خطط وبرامج التنمية لإنتاج التقاوى واعدادها واجازتها ،
(ثالثاً) اعداد التقاوى وتصنيفها وتعقيمها وتعبئتها وتسويقها ،
(د) وضع الشروط والاسس المتعلقة بتسجيل أسماء الحاصلات الزراعية والاصناف واجازتها وتحديد الاجراءات والبيانات الرسمية اللازمة لذلك ،
(هـ) تنفيذ السياسة العامة المتعلقة بالتقاوى بالتشاور مع الإدارة وذلك بعد اقرارها بوساطة المجلس بمقتضى أحكام المادة ٤ (ب) ،
(و) الموافقة على تسجيل أسماء الحاصلات الزراعية والاصناف الجديدة واصدار الامر للمسجل بتسجيلها بمقتضى أحكام المادة ١٢ (أ) ،
(ز) التوصية لدى الوزير بتحديد زراعة بعض الاصناف في مناطق معينة ،
(٢) يجوز للجنة بفرض تنفيذ اختصاصاتها ان تشكل اللجان

الفنية المتخصصة اللازمة لذلك الغرض .

(٣) يجوز للجنة ان تصدر اللوائح الداخلية لتنظيم اجراءات اعمالها .

الفروع الثالث

الادارة العامة للتقاوى

٨ - (١) تنشأ بالوزارة ادارة تسمى " الادارة العامة للتقاوى " وتكون تحت اشراف الوزير وبقيادة المدير .

انهاء الادارة العامة
للتقاوى ويكلها
التنظيم والوظيفى .

(٢) يتكون الهيكل التنظيمى والوظيفى للادارة من الادارات المختصة والاقسام التابعة لها التى يترأسها على التوالى المدير ومساعدوه ومديرى الاقسام .

٩ - تكون للادارة الاختصاصات والسلطات الآتية :

لخصاصات الادارة
بسلطاتها .

(أ) حصر احتياجات القطاع الزراعى من التقاوى ،

(ب) وضع خطط وبرامج التنمية لانتاج التقاوى واعدادها واجازتها ،

(ج) اعداد التقاوى وتصنيفها وتقييمها وتعبئتها وتسويقها ،

(د) ابداء الراى فى تحديد مواصفات درجات الاكثار وطرق انتاجها ،

(هـ) وضع :

(اولا) الطرق العلمية المناسبة لانتاج التقاوى والعاملات الزراعية ،

(ثانيا) البرامج للتدريب المكثف للعاملين فى مجال التقاوى ،

(و) اصدار الشروط والتوصيات المتعلقة بالحصول على نماذج الصيانة .

(ز) إستلام كمية من تقاوى المربى للصنف المسجل بفرض الاكثار والصيانة .

(ح) تحديد الضوابط المتعلقة بتعيين المفتش لمرقبة احكام هذا القانون ،

(ط) التعاقد مع المربين عموماً ومربى الصيانة .

(هـ) التوصية لدى المسجل بالشروط الواجب توافرها في التقاوى المعلن عنها بفرع الاتجار والمواصفات المطلوب توافرها في درجات الاكثار وطرق انتاجها وفقاً لأحكام المادة ٤ (د) (ثالثاً) و ٤ (و) (ثانياً) .

١٠ - (١) يكون نائب رئيس المجلس مديراً عاماً للإدارة .

اختصاصات المدير وسلطاته .

(٢) يكون المدير هو الموظف التنفيذي الأول في مجال التقاوى الذي يقوم بتنفيذ جميع المسائل المتعلقة بالتقاوى من النواحي الفنية والادارية والمالية ويكون مسئولاً لدى اللجنة والمجلس بحسب الحال عن تلك الاختصاصات ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم تكون للمدير الاختصاصات والسلطات الآتية وهي أن :

(أ) يشرف على الادارة العامة ويقدم التوصية اللازمة الى الوزير بتعيين مساعديه ومدبرى الاقسام ويقوم بجميع الاعمال الضرورية لتنفيذ اختصاصاته ،

(ب) ينفذ جميع القرارات الصادرة من الوزير أو المجلس أو اللجنة بحسب الحال ،

(ج) يقوم بالتوقيع نيابة عن الادارة على العقود المبرمة مع المربين عموماً ومربي الصيانة .

الفصل الثالث

تنظيم انتاج التقاوى والحاصلات الزراعية

الفرع الاول

التسجيل

١١ - يقوم الوزير بتعيين المسجل على أن يكون من نوى الكفاءة والخبرة في مجال التقاوى .

تعيين المسجل .

١٢ - تكون للمسجل الاختصاصات والسلطات الآتية :

اختصاصات المسجل وسلطاته .

(أ) تسجيل جميع أسماء الاصناف ، والاصناف الجديدة للتقاوى والحاصلات الزراعية التي تجيزها اللجنة بموجب احكام

المادة ٧ (د) وتنوين البيانات المتعلقة بذلك في السجلات المعدة لهذا الغرض وفقا لاحكام الفقرة (ب) والغاء التسجيلات وذلك وفقا للتوجيهات التي يصدرها الوزير في ذلك الصدد .

(ب) الاحتفاظ بالسجلات الاتية :

(لولا) السجلات المتعلقة بتدوين المعلومات الخاصة بالتقاوى من حيث النوع والقاء والانبث والمعاملة والاصل لمختلف العاصلات الزراعية .

(ثانيا) السجلات الخاصة بالتقاوى التي تجهز لاعداد انواع تقاوى العاصلات الزراعية وذلك وفقا لاحكام المادة ١٩ (١) .

(ثالثا) المسجل الذى تنون فيه الاصناف التي تمت اجازتها بواسطة اللجنة .

(رابعا) السجلات الخاصة بتصدير التقاوى واستيرادها .

١٢ - (١) يقدم الطلب الخاص بتسجيل أى من الاصناف الى المسجل وذلك وفقا للشروط والاسس التي يضعها المجلس بمقتضى احكام المادة ٤ (د) . تسجيل

(٢) يشترط لتسجيل أى من الاصناف ان يكون طلب التسجيل الخاص بذلك مستوفيا للشروط الاتية :

(ا) اجازة اللجنة له وفقا لاحكام المادة ٧ (د) .

(ب) ان يكون متميزا ومتجانسا وثابت التركيب الوراثى .

(ج) ان يسلم المربي للإدارة كمية من تقاواه بغرض الاكثار والصيانة ذلك وفقا لاحكام المادة ٩ (ز) .

(٣) مع مراعاة احكام البند (١) يقوم المسجل بتدوين الصنف فى السجل ونشر قائمة بما تم تسجيله من الاصناف فى الجريدة الرسمية ويعتبر التسجيل قد تم من تاريخ ذلك النشر .

الفروع الثانی

المربى والزراعة والاكتار

حقوق المربى ومربى
الصيانة والتزاماتها .

١٤ - يكون للمربى ومربى الصيانة الحق فى التمتع بكل المزايا المنصوص عليها فى أى من بنود العقود التى يوقعها كل واحد منهما مع الادارة كما يكون ملزما بالالتزامات المنصوص عليها فى هذا القانون ، ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم يكون :

(أ) لكل منهما الحق فى القيام بانتاج التقاوى والحاصلات الزراعية وفقا للطرق العلمية المناسبة التى تضعها الادارة كما يكون لهما الحق فى انتاج تقاوى أى من درجات الاكثار المبينة أدناه وهى :

(اولا) تقاوى الاساس ،

(ثانيا) التقاوى المسجلة ،

(ثالثا) التقاوى المعتمدة ،

(ب) كل منهما ملزما بالآتى :

(اولا) تسليم الادارة كمية من تقاوى المربى لای من الاصناف المسجلة وذلك بغرض الاكثار والصيانة ،

(ثانيا) الا يقوم بانتاج تقاوى اى من درجات الاكثار الا بعد الحصول على اذن بذلك من المجلس ،

(ثالثا) أن يتبع الطرق العلمية المناسبة التى تضعها الادارة وفقا لاحكام المادة ٩ (هـ) (اولا) لانتاج التقاوى والحاصلات الزراعية ،

(رابعا) الالتزام بنصوص العقد المبرم بينه وبين الادارة فيما يتعلق بانتاج تقاوى اى من درجات الاكثار او الحاصلات الزراعية وأن ينفذ الشروط المنصوص عليها فى ذلك العقد ،

(خامسا) ان يسمح للمفتش بالدخول فى اى وقت فى اى من مزارع انتاج التقاوى وأخذ نماذج من تلك التقاوى

للاختبار والتأكد من استيفاء الشروط المنصوص عليها
في هذا القانون .

١٥ - يصدر المجلس بناء على توصية بذلك من الإدارة قرارا يحدد فيه
المواصفات الواجب توافرها في كل من درجات الاكثار المنصوص
عليها ابناء وطرق انتاج تلك الدرجات وهي :

(أ) تقاوى الأساس وهي التقاوى التي تنتج من تقاوى المربي والتي
تكون لها صفات وراثية مميزة لاي من الاصناف وفقا لما تحدده
الإدارة يفرض انتاج التقاوى المعتمدة الاخرى بمختلف
درجاتها ،

(ب) التقاوى المسجلة وهي التقاوى التي تنتج من تقاوى الأساس او
اي من انواع التقاوى الاخرى المسجلة والتي تكون على درجة
خاصة من النقاء يفرض انتاج التقاوى المعتمدة ،

(ج) التقاوى المعتمدة وهي تلك التقاوى التي تنتج من تقاوى الأساس
او التقاوى المسجلة التي تتوفر فيها صفات طبيعية وراثية
واضحة وفقا لما تحدده الإدارة .

١٦ - يجوز للوزير أن يصدر الاوامر اللازمة لتحديد زراعة بعض
الاصناف .

١٧ - يصدر الوزير بالتشاور مع المجلس اللوائح الخاصة بتحديد الشروط
والمواصفات الخاصة باقامة المزارع لانتاج التقاوى .

الفصل الثالث

محطات أعداد التقاوى

١٨ - (١) يجوز لاي من الاشخاص اقامة محطات لاعداد التقاوى ويقدم
الطلب الخاص بذلك الى اللجنة وذلك يفرض الموافقة عليه .

(٢) يجوز للوزير بالتشاور مع المجلس ان يصدر اللوائح الخاصة
بالاجراءات والشروط الخاصة بالموافقة المشار اليها في
البند (١) .

اقامة محطات لاعداد
التقاوى .

النظم الخاصة بامداد
التقوى .

١٩ - (١) يجب على المسجل الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بكل انواع
التقوى المقدمة لاعداد تقوى الحاصلات الزراعية على ان
يكون ذلك لمدة سنتين اثنتين على الاقل وذلك وفقا لاحكام المادة
١٢ (ب) (ثانيا) .

(٢) يصدر الوزير بالتشاور مع المجلس النوايح الخاصة بالنظم
الواجب مراعاتها فيما يتعلق بالتقوى التى تقدم لاعداد تقوى
الحاصلات الزراعية .

الفرع الرابع

التفتيش

تعيين المفتش
واختصاصاته
وسلطته .

٢٠ - (١) يعين الوزير مفتشا للتقوى يكون من نوى الكفاءة والخبرة فى
هذا المجال .

(٢) يختص المفتش بالتأكد من تنفيذ احكام هذا القانون فيما يتعلق
بالتقوى .

(٣) تكون للمفتش بفرض تنفيذ اختصاصاته المنصوص عليها فى
البند (٢) السلطات والاختصاصات الاتية وهى :

(أ) الدخول فى اى مكان بما فى ذلك الشاحنات والحاويات فى
حالة الشك المعقول بصدد مخالفة احكام هذا القانون فيما
يتعلق بالتقوى على أن يحصل على أمر بالتفتيش صادر
من السلطات المختصة فى حالة المساكن الخاصة ،

(ب) الدخول فى اى من الأماكن الاتية بفرض التفتيش وأخذ
نماذج للاختبار والتأكد من التقيد بالشروط والمواصفات
المنصوص عليها فى هذا القانون والأماكن هى :

(أولاً) مزارع انتاج التقوى المنصوص عليها فى المادة
١٧ ،

(ثانياً) محطات اعداد التقوى التى تقام بموجب احكام
المادة ١٨ (١) .

(ثالثا) المحال المعدة لايداع التقاوى أو عرضها أو تداولها

عموما بمقتضى احكام المادة ٢٦ (٢) ،

(ج) البحث للعثور على أى تقاوى ارتكبت بشائنها مخالفة

لأحكام هذا القانون ويجوز له فى سبيل ذلك أن يامر بتفريغ أى مكان وأخذ نماذج للاختبار ،

(د) أن يصدر الامر المناسب اما بالحفظ على التقاوى ، والختم

على الأمر بذلك ، أو اجازتها وذلك وفقا لنتيجة الاختبار المشار اليه فى الفقرتين (ب) و (ج) ،

(هـ) طلب الأوراق والمستندات المتعلقة بالتقاوى بما فى ذلك

مستندات الشحن ،

(و) يصدر الوزير ، بالتشاور مع المجلس ، اللوائح المتعلقة

بالشروط والمواصفات الخاصة بتفريغ عبوة الشاحنات والحاويات لأخذ نماذج من التقاوى للاختبار وفقا لأحكام

الفقرتين (ب) و (ج) .

٢١ - يصدر الوزير قرارا يتم بموجبه انشاء مختبر مركزى لاختبار

الاصناف والتقاوى وتحديد درجاتها وأنواعها .

المركزى .

٢٢ - يجوز لكل شخص يتضرر من أى من الأوامر التى يصدرها المفتش

فيما يتعلق بالتقاوى أن يرفع تظلمه أو شكواه بحسب الحال الى وكيل الوزارة ليصدر الأمر المناسب بشأن ذلك .

بالشكى .

٢٣ - (١) يجوز لكل شخص يتضرر من الأمر الصادر من وكيل الوزارة

بمقتضى أحكام المادة ٢٢ أن يستأنف الى اللجنة التى يشكلها المجلس وفقا لأحكام المادة ٤ (ز) (ثانيا) ضد الأمر المذكور على أن يكون ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الامر .

ناف .

(٢) يعتبر نهائيا ذلك الأمر الذى تصدره اللجنة المنصوص عليها فى

البند (١) على الا يمنع ذلك أى شخص متضرر من الطعن فى الأمر أمام المحكمة المختصة .

٢٤ - تقوم اللجنة بالتوصية الى الادارة بإبادة التقاوى غير الصالحة للزراعة .

التقاوى .

الفصل الرابع

تسويق التقاوى

الفرع الأول

٢٥ - (١) يجب على كل شخص يرغب في الاتجار في التقاوى أن يحصل على موافقة بذلك من الوزارة .

(٢) لا تسرى أحكام البند (١) على مالكي الأراضى الزراعية أو الصائرين على تلك الأراضى إذا قاموا بتوزيع التقاوى على المستأجرين أو بيعها لهم .

(٣) يلتزم تاجر التقاوى بالتقيد بالشروط التى يحددها المجلس فيما يتعلق بنوع التقاوى المدة للعرض أو البيع أو التداول عموماً .

(٤) يضع المجلس بموافقة الوزير الشروط المتعلقة بالاتجار فى التقاوى .

٢٦ - (١) يقرر المجلس المواصفات المتعلقة بالتقاوى المعلن عنها بفرض الاتجار وذلك وفقاً لأحكام المادة ٤ (ج) .

(٢) يجب أن يكون الاعلان عن التقاوى أو نشر البيانات عنها وفقاً للمواصفات التى يقررها المجلس بمقتضى أحكام البند (١) .

(٣) يجوز للمفتش الدخول فى المحال المعدة لإيداع التقاوى أو عرضها أو تداولها عموماً وأخذ نماذج للاختبار وإصدار الأمر المناسب بشأنها وفقاً لأحكام المادة ٢٠ (٣) (د) .

الفرع الثانى

التصدير والاستيراد

٢٧ - (١) مع مراعاة القوانين السارية لا يجوز تصدير التقاوى واستيرادها ما لم يتم الحصول على موافقة بذلك من المجلس بالتشاور مع الجهات المختصة الأخرى .

(٢) يجب أن تتضمن البطاقة المتعلقة بالتصدير والاستيراد البيانات

الرسمية الخاصة بذلك التي يحددها المجلس بالتشاور مع الجهات المختصة الأخرى .

(٣) تحفظ السجلات المتعلقة بتصدير التقاوى واستيرادها لدى المسجل وفقا لأحكام المادة ١٢ (ب) (رابعاً) .

(٤) يصدر الوزير بالتشاور مع المجلس لائحة يحدد بموجبها الشروط والاجراءات الواجب توافرها للحصول على الموافقة على تصدير التقاوى واستيرادها .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

٢٨ - يكون مرتكباً لمخالفة ويماقب على ارتكابها بالجزاءات المنصوص عليها في المادة ٢٩ كل شخص يرتكب أياً من المخالفات الآتية :

(أ) تدوين بيانات غير صحيحة في أى من السجلات المنصوص عليها في الشرائع من (أولاً) الى (رابعاً) من المادة ١٢ (ب) وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ذاتها ،

(ب) عدم الالتزام بأى من الالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٤ (ب) (أولاً) ، (ثانياً) ، (ثالثاً) و (خامساً) ،

(ج) زراعة أى من الأصناف في المناطق المعنية بالمخالفة للأوامر التي يصدرها الوزير في ذلك الصدد وفقاً لأحكام المادة ١٦ ،
(د) إقامة أى من الأشياء الآتية :

(أولاً) المزارع المتعلقة بانتاج التقاوى بالمخالفة للشروط والمواصفات التي تحددها اللوائح الصادرة بموجب أحكام المادة ١٧ ،

(ثانياً) محطات اعداد التقاوى بدون الحصول على موافقة بذلك من اللجنة وفقاً لأحكام المادة ١٨ (١) ،

(هـ) عدم السماح للمفتش بالدخول في أى من الأماكن المنصوص

خالفات .

عليها في المادة ٢٠ (٣) (أ) و (ب) .

(و) مخالفة أى من الأوامر التي يصدرها المفتش بمقتضى أحكام المادة ٢٠ (٣) (ج) و (د) .

(ز) عدم تقديم الأوراق والمستندات المتعلقة بالتقاوى للمفتش وفقا لأحكام المادة ٢٠ (٣) (هـ) .

(ح) الاتجار في التقاوى دون الحصول على موافقة بذلك من الوزير وفقا لأحكام المادة ٢٥ (١) .

(ط) عدم التزام تاجر التقاوى بالتقيد بالشروط المتعلقة بنوع التقاوى المعدة للعرض أو البيع أو التداول عموما المنصوص عليها في المادة ٢٥ (٢) .

(ي) مقاومة المفتش في الدخول في المحال المعدة لايداع التقاوى أو عرضها أو تداولها عموما أو منعه من أخذ نماذج للاختبار وفقا لأحكام المادة ٢٦ (٣) .

(ك) عدم اطاعة الأمر الصادر من المفتش بشأن التقاوى الموجودة بالمحال المعدة لأى من الأغراض المنصوص عليها في المادة ٢٦ (٣) .

(ل) تصدير التقاوى أو استيرادها بدون الحصول على موافقة بذلك من المجلس بالتشاور مع الجهات المختصة الأخرى وفقا لأحكام المادة ٢٧ (١) .

(م) عدم وجود البيانات الرسمية في البطاقة الخاصة بتصدير التقاوى أو استيرادها وفقا لأحكام المادة ٢٧ (٢) .

٢٩ - (١) يعاقب كل شخص يرتكب أيا من المخالفات المنصوص عليها الجزاءات في المادة ٢٨ أو يخالف أيا من أحكام اللوائح ، بالسجن مدة لا تجاوز شهرا واحدا أو بالغرامة التي تحددها المحكمة ، أو بالعقوبتين معا ، ويجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بمصادرة التقاوى ، أو أى أشياء تكون موضوعا للمخالفة .^١

(٢) مع عدم الاخلال بلحكام البند(١) يجوز للمحكمة المختصة أن تلمر بسحب الرخصة اذا كان الشخص المذكور في التبند (١) تاجرا للتقوى .

(٣) يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب بذلك من الوزير أن تقوم على نفقة المخالف ، بإبادة التقوى موضوع المخالفتين المنصوص عليهما في المادة ٢٨ (ل) و (م) .

٣٠- يجوز للوزير ، بالتشاور مع المجلس ، أن يصدر اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

سلطة إصدار اللوائح
والقواعد والأوامر .